قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لرعاية العاملين بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية ببورسعيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لرعاية العاملين بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية ببورسعيد برقم (٧٣٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/١٧.

قـــــرر

مادة (١) أولا: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨، ٣، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين المعمول بها فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ فى ٢٠٠٩/٧/١ و٩٢ لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٠١٠/٧/١ و٨٥ لسنة ٢٠٠٦ فى ٢٠١١/٧/١ و٧٧ لسنة ٢٠٠٧ فى ٢٠١٢/٧/١ و١١٤ لسنة ٢٠٠٨ فى ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى :(شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية: يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد خمسون عاماً.

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى:

اشتراكات الأعضاء بواقع (١١٢) يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تخصم من مكافآت الامتحانات سنوياً وتسدد من ميزانية المعهد دون تحميل العاملين أية أعباء مالية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

١- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ٥٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى أجر ٥٠ شهراً.

- يكون الحد الأدنى فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم أجر ٥٠ شهراً من ذات الأجر.

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو:

أ) إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ عاماً:-

يرد للعضو ٥٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

ب) إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المقررة بالبند (١) بذات المادة ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى ٥٠% من اجمالى الاشتراكات المسددة.

٥- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو المعاش المبكر:

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه أو الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية وفقاً لأحكام النظام الأساسى أو معاملته معاملة العضو المستقيل.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى:-

<u>الباب الثالث</u> : (المزايا)

<u>مادة (٩)</u> :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة